

اليوم الخمر الخمر والنزوات والاسماع **مصل** اذا التزم الا ان تنتمه
خلف بالطلاق ما يبارته الا ان يعلب فلان به حتى غلب وعلم ان التزم
لا يلزمه الا البين خلفه وتركه فقد برئت يمينه ولا يلزمه شيء **مصل** اذا
خلف بالطلاق ما يساكن فلانا في البلد جزا ان خالع ويسكن ويجرد
اخر في غيب الشاقي وحده وكذلك كل بين خلف فيها بالطلاق
الثلاث وخلع واحد دخل اليمن هنا مذ هبنا في واما مذهب
فلا تخل اليمن بالخلع الا فيما لا يتكرر مثل الذكركل خلف بالزوج ابنته
لقلان فانه خالع ومزوجها ويجرد عند نصح في الدهين والسكن
في البلد ما يتكرر **مصل** اذا خلف على زوجها لا يطاها حتى تعلم ولها
فاعطه من يرضعه فان كان مرادة الشفقة على الولد او نظا فيها
تقد حصل له ولد ان يطاها والاخر عدي ان خالع ويجرد عقدا
جديدا فانه قد يقصد العزلة مدة الخولن والاسماع **مصل** الا بلاء
ان خلف الرجل له لا يطاها ووجهه فان كان العدة اربعة اشهر او
ذوئها وليس مولد وليس لها عليه مظالبة وان كان في العدة تزويد
على اربعة اشهر فالحق لها في ذلك فان ساحتها فلا شيء عليه ويبقى
متحرلا عنها حتى يفرغ مدة يمينه وان طالته بالوطني انهم الحاجم
اربعه اشهر فان قام أي رجوع عن يمينه ووطئها قبل الاربعة فلا شيء
عليه وان مضت الاربعة ولم يدبر يمينه واختارت الطلاق طلقته

طلقته الا بلاء

طلقته الا بلاء ورجوعه اليها ان كانت يمينه بالطلاق الثلاث ان خالع
ويجرد العتد في مذهبك اني رضى الله عنه **مصل** اذا خلف رجل
بالطلاق الثلاث على رجل لا بد ان تعطيني من الكذا وكذا وخلف الاخر
ما يطيعه شيئا فلا بد لو احيد منهما ان خالع من زوجته ليس من الخث
مصل اذا تزوجت فاعا وخلف لزوجته ان يسوقها منه ما حصل منه
شيء بخزنان من الله تعالى وخو ذلك فهو كالكم ولا يلزمه شيء **مصل**
اذا خلف الرجل وهو غضبان وخرج من بيت الحاكم ما يرجع حتى يدخل
الجنس والخطبة ودخل الجنس برأيه كفاه ذلك في اليمن **مصل**
في رجل قال لزوجته انت علي حرام وانت مثل امي واخي هل يلزمه في
ذلك الطلاق او الكفارة او الطلاق دون الكفارة **الجواب** هذه الصورة
على القول بان التحريم يقع به طلاقه باينة او الثلاث لا يلزمه فيها
الطلاق لان يقول ان تزوجت او يتوبه **مصل** في رجل خلف بالطلاق
على رجل ما ياكل هذا الطعام لانت تاكل بعضه واطعم بعضه الناس
ثم بعد ذلك راحت المرأة خردا فانه خلف ان رضى انت طالق وبين اليمن
واليمن مدة الا ان الحالك ذكر انها في العدة **الجواب** انه اذا خلف لياكل
هذا الطعام فاكله الائمة واحدة حب في يمينه واما اليمن الثاني
فان قصد منها الموضع بعينه ولم يصل اليه لم تحت **مصل** في رجل وجد
زوجته شفاضة من ابيه فقال لها على سبيل الملاطبة انت عتدي مثل
اي

او يتوبه